

قراءة في إعلان حالة الطوارئ بتونس فرصة للحسم الأمني و مخاطر محتملة ثلاثة

قراءة في إعلان حالة الطوارئ بتونس فرصة للحسم الأمني و مخاطر محتملة ثلاثة

في خطوة، لم تكن مفاجئة من حيث طبيعتها وانما من حيث توقيتها الدقيق، أعلن رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي في خاتمة كلمة توجه بها الى الشعب التونسي تلاوة نص بيان يتعلق بقرار اعلان حالة الطوارئ لمدة شهر خلال الفترة من 4 جويلية الجاري الى 2 أوت المقبل جاء فيها بالخصوص:

"ان الظرف الاستثنائي الذي تمر به البلاد اثر العملية الارهابية الاخيرة واستمرار وجود تهديدات يجعل البلاد في حالة حرب من نوع خاص حيث أن الارهاب يرمي الى تقويض نظام الدولة ومؤسساتها ومصادرة ممارسة الحرية والاعتداء على قيم المجتمع ونمط عيشه الجماعي والمشارك وهو ما يقتضي تسخير كافة امكانيات الدولة لدحر هذه الافة واتخاذ كافة التدابير الضرورية لا فحسب للتصدي للتهديدات الارهابية وانما كذلك للتوقي منها ضمانا لأمن البلاد الداخلي وحفظا للأرواح وأمنها الخارجي باعتبار أن الارهاب أضحى عابرا للحدود لذا نعلن عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية"

الدواعي المباشرة للإعلان

ثمة عوامل تقف من وراء التسريع بهذا الاعلان أهمها هي :

- ما يتعلق بالوضع الأمني بركنيه: التهديد والجاهزية الأمنية. ففي هذا المستوى سجل ارتفاع درجة التأهب والتهديد عقب عملية سوسة وذلك على الرغم من أن مطلب الإعلان كان سابقا للحدث وهو ما أعربت عنه العديد من المنظمات والأحزاب بما في ذلك الاتحاد العام التونسي للشغل في وقت سابق.
- الدافع الأمني العملياتي حيث تؤكد حصول الأجهزة على معلومات عن مخططات تم اكتشافها بعد استجواب المجموعة التي تم القبض عليها بعد عملية سوسة الإرهابية، كما يبدو أيضا بأن الأجهزة الأمنية الفرنسية والبريطانية والتي دخلت منهما مجموعة لحضور التحقيقات في تونس حول أحداث سوسة، كانت قدمت بعض المعلومات عما قد يستهدف داخل تونس؛ وهو الأمر الذي يبدو مرتبط بالفراغ الأمني الذي تعيشه الجارة ليبيا وخطت لها المجموعات الإرهابية بقيادة تنظيم داعش.
- أما الدافع الضمني وغير المعلن فهو ومن دون شك سعى الدولة الى ضمان نواة استقرار اجتماعي وتجاوز حمى المطالبية التي باتت تتقاطع مع مصالح الشبكات الإرهابية وشبكات التهريب. ذلك أن الاقتصاد التونسي بات يعاني من أزمة عميقة حاليًا وهناك انفلات في الحركات الاجتماعية والاحتجاجية يمكن ان يؤدي موضوعيا الى توفير الأرضية الخصبة "حالة التوحش" التي يسعى أمراء العنف الديني الى توظيفها وتوسيع دائرتها في اطار ارباك دور المؤسسات ودور الدولة .
- الى ذلك يضاف العامل الفرعي الإضافي والمتعلق بتقييمات وزارة الداخلية لجاهزية قواتها والتي جاءت عملية سوسة لتؤكد بانها ضعيفة الى حد كبير. لذلك بات من الواضح بان اعلاننا كهذا من شأنه أن يضع المؤسسة العسكرية في الخط الأول للمواجهة الأمنية مع الإحالة الإرهابية المتفاقمة. ويتوافق ذلك مع تأكيدات تقول بأن مستوى التأهب داخل أجهزة الامن الداخلي (فيما

عدى سلك الحرس الوطني) لم يصل الى المستوى المطلوب أو المتوقع بالنسبة الى ظرفية الاشتباك اليومي مع الارهاب، خصوصا في ظل توقعات تقول بأن استراتيجية أمراء الحرب قد عدلت في اتجاه استهداف المجموعات المدنية بعد أن كان الأمر مقتصرًا على الجنود ثم السياح الأجانب.

التحفظات القانونية

عندما أعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ فعل ذلك مستندا إلى الفصل 80 من الدستور ومشيرا في الآن نفسه إلى الأمر الرئاسي بتاريخ 26 جانفي 1978 والذي يعد النص الوحيد المنظم لحالة الطوارئ. ومن الناحية الدستورية والقانونية لا يوجد أي نص ينظم حالة الطوارئ سوى الأمر عدد 50 الصادر يوم 26 جانفي سنة 1978 الذي أصدُرَ آنذاك على ضوء دستور 1 جوان 1959 حين كان من بين مهام رئيس الجمهورية الاختصاصات الترتيبية العامة، التي أصبحت حاليا من اختصاص رئيس الحكومة حسب الفصل 94 من الدستور، وأُعتبر في ذلك الوقت غير دستوري لتنصيبه على عقوبات بخطايا مالية وأخرى سالبة للحرية باعتبار ان التنصيب على مثل هذه العقوبات من اختصاصات السلطة التشريعية وليس التنفيذية ملخصة في رئاسة الجمهورية.

هذا الأمر الرئاسي اعتمده مجددا رئيس الدولة للإعلان عن حالة الطوارئ لمدة 30 يوما، من 4 جويلية إلى 2 أوت 2015، بحكم أن دستور جانفي 2014 لم يتحدث عن حالة بعينها بل تحدث عن تدابير تتخذ من طرف رئيس الجمهورية، دون تحديد تفاصيلها، حيث يتيح له اللجوء لمثل هذه «التدابير» اذا ما توفرت جملة من الاسباب الموضوعية من قبيل الخطر الداهم اي وشيك الوقوع ويجب ان يكون مهددا لكيان الوطن او امن البلاد.

ويرى أستاذ القانون الدستوري قيس سعيد أن إعلان حالة الطوارئ غير قانوني باعتبار أنه يستند لأمر مخالف للدستور الحالي وحتى لدستور 1959 كما انه من

الناحية الشكلية والإجرائية وكما ينص دستور 2014 في فصله 80 يجب إعلام رئيس المحكمة الدستورية، والمحكمة غير موجودة، وأكد انه كان من الأسلم التنصيص على كل هذه المسائل في باب الأحكام الانتقالية لتجنب الدخول في مثل هذه المتاهات القانونية¹.

ويخول الإعلان عن حالة الطوارئ حسب الامر الذي اعتمده السيد الباجي قائد السبسي لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العام كما يمكن تحجير الاجتماعات التي من شأنها الإخلال بالأمن أو التماهي في ذلك.

كما يتيح نفس الامر لوزير الداخلية والوالي ان يأمر بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ وأن تتخذ كل الإجراءات لضمان مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات وكذلك البث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية ويُعاقب كل من يخالف ما نص عليه «قانون حالة الطوارئ» بخفية مالية أو عقوبة سجنية تصل إلى سنتين.

الفراغ القانوني بخصوص «التدابير التي حتمتها تلك الحالة الاستثنائية» ووجود نص قانوني وحيد ينظم حالة الطوارئ وهو الأمر عدد 50 الصادر سنة 1978 يجعل من قانونية إتخاذ مثل تدبير إعلان حالة الطوارئ محل أخذ ورد خاصة إذا ما تعلق سنده القانوني بأمر يبيح للسلطة التنفيذية «مخالفة الدستور» ويمنحها صلاحيات واسعة يمكن ان تمس أبسط الحقوق والحريات.

التحفظات الحقوقية

.عندما رفع الرئيس السابق محمد المنصف المرزوقي، في 6 مارس 2014 حالة الطوارئ المفروضة في البلاد منذ "الثورة" والتي أطاحت مطلع العام 2011 بنظام الرئيس زين العابدين بن علي لم يكن أحد يعير للحدث أهمية. لقد كان قرار عادي

¹ -تصريح صحفي لقيس سعيد لمجموعة من وسائل الاعلام التونسية يوم 04 جويلية 2015 على إثر قرار رئيس الجمهورية بتمديد حالة الطوارئ

على الرغم من أن السياق بات غير عادي امام تصاعد تراجيديا الارهاب. وقد جاء في بيان رئاسة الجمهورية أنّ رفع حالة الطوارئ لا يحدّ من قدرة الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ القانون ولا يمنع من طلب المساندة من القوات العسكرية عند الاقتضاء، كما أنّه لا يدخل تغييراً على تطبيق القوانين والتراتبية النافذة بالبلاد بما في ذلك المتعلقة بمناطق العمليات العسكرية والمناطق الحدودية العازلة.

ولأنّ الحالة كذلك، فلقد جاءت العودة الى حالة الطوارئ غير متوقعة لدى الكثيرين وهو الأمر الذي برر ظهور عدد من المخاوف والاحترازاات على الرغم من صوابية القرار في حد ذاته . في هذا الصدد أعلنت منظمة هيومنرايتسووتش (7-7-2015) ان فرض حالة الطوارئ في تونس "لا يجب ان يقوض حقوق الانسان" و"لا يعطي السلطات التونسية الحق في هضم الحقوق والحريات الأساسية"².

. وأوردت نفس المنظمة في بيان ان مرسوم 1978 "يمنح السلطات صلاحيات واسعة النطاق لتقليص حرية التعبير والحقوق النقابية وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفرض الاحتجاز التعسفي بدون رقابة قضائية" و"مراقبة الصحافة وكل أنواع المنشورات، وكذلك البث الإذاعي والعروض السينمائية والمسرحية." كما لاحظت ان المرسوم يجيز ايضاً للسلطة التنفيذية "حظر أي إضراب أو مظاهرة" ترى فيها السلطات "تهديدا للنظام العام"، وفرض الإقامة الجبرية على أي شخص "يعتبر نشاطه خطيراً على الأمن والنظام العامين" وحظر التجمعات التي "من شأنها الإخلال بالأمن." ودعت السلطات التونسية الى "الامتناع عن استخدام هذه الصلاحيات الطارئة على النحو الذي يتجاوز ما يسمح به." وازافت "بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن بعض حقوق الإنسان الأساسية لا تقبل التقييد حتى في زمن الطوارئ." كما ووضحت ان هذه الحقوق هي "الحق في الحياة، والحظر المفروض على التعذيب وإساءة المعاملة، وحظر التمييز، وحرية المعتقد، علاوة على الحق في المحاكمة العادلة وفي عدم التعرض للاحتجاز

² تونس - حالة الطوارئ لا يجب ان تقوض حقوق الانسان صلاحيات كبيرة لحظر المظاهرات والتحكم في الإعلام

التعسفي، وبوجه خاص حق كل محتجز في مراجعة احتجازه من قبل محكمة مستقلة".

مخاوف محتملة...على الرغم من حتمية الإجراء

يمكن تلخيص هذه المخاوف من خلال المخاطر المحتملة التالية، وهي:

(1) خطورة الخلط بين الملفين الأمني وملفات التحاور الاجتماعي الأخرى:

أو الربط بين نظرية الاستقرار وبين النظرية الأمنية عند معالجة الازمات الراهنة أو المتجددة. ومن منظور الراي العام يبدو القرار قد اتخذ من خارج سياق "الوفاق الوطني" الذي تعودت الحكومات بعد الثورة الاعتماد عليه كمقاربة للطمأننة وللتشريك. ذلك انه ودقائق بعد أن أعلن رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي عن إقرار قانون حالة الطوارئ صرح الأمين العام المساعد للاتحاد العام التونسي للشغل مسؤول النظام الداخلي³ أن القيادة النقابية تفاجأت بالإعلان. فهل سيعتد ذلك عدم اعتراف استباقي بجذواه؟ هذا المعنى عبر عنه بشكل لافت الأمين العام المساعد للاتحاد العام التونسي للشغل و الناطق الرسمي⁴ بالتذكير بقانون 26 جانفي 1978 المهدد للحريات النقابية. ان السؤال المطروح هنا هو معرفة كيف يمكن للنقائيين التفاعل الإيجابي أو السلبي مع هذه الحالة الاستثنائية؟ وأي حوار مرتقب بين القيادة و القواعد من جهة و بين الاتحاد العام التونسي للشغل و السلطة من جهة اخرى؟

أكثر من ذلك وبعده، ان الخلط المحتمل بين ملف الإرهاب وبين ملفات التحاور الاجتماعي يمكن أن تؤثر حتى في لغات التواصل بين اجزاء المجتمع وشركائه. وقد يزيد الخلط بين أولوية الاستقرار والأولوية الأمنية (العلاقة بينهما اكيده الا انها غير آلية) الى مصادرة مساحات واسعة من المشاركة ومن التعبير بصيغة "الاصوت يعلو فوق صوت المعركة". وتشير التجارب الدولية المقارنة في مقاومة الإرهاب الى

³ تصريح للسيد نور الدين الطيبي
⁴ تصريح للسيد سامي الطاهري

الديمقراطية يمكن أن تنمو وان تحافظ على ملامحها حتى وهي محاصرة بأبشع حالات العنف والحروب . كما تشير أيضا بأن الاستقرار الاجتماعي والسياسي وعمل المؤسسات هو الذي يخلق الامن وليس العكس.

(2) خطورة الخلط بين اجندة الانفتاح الديمقراطي الدائمة وأجندة " الطوارئ " المؤقتة:

بعض من يرون بان قانون حالة الطوارئ يمكن أن يتحول الى حالة "استثنائية" دائمة *Le provisoire qui dure* يستحضرون دائما أحداث 26 جانفي 1978 الأليمة وما رافقها من آلام وقمع الاحتجاجات السلمية. لقد كان اعلان قانون الطوارئ في تلك المرحلة بمثابة الانقلاب على تجربة الانفتاح السياسي التي دشنتها حكومة السيد الهادي نويرة واغلقها بسرعة بعد ذلك. وتعج التجارب في المنطقة العربية بمثل تلك النكسات بداية من توظيف الرئيس المصري السابق حسنى مبارك لمثل هذا القانون منذ اغتيال الرئيس أنور السادات. على أن الحالة في تونس تبدو الى حد الآن مختلفة ولكن من دون وجود ضمانات حقيقية تحول ودون العودة الى مربع الاستبداد. ثمة بعض المؤشرات التي تتجاوز التصريحات يمكن أن تبعت على الأمل الا انها غير كافية. في هذا الاطار يمكن تسجيل تشديد الناطق الرسمي باسم رئاسة الجمهورية معز السيناوي على أن الاضطرابات الاجتماعية جزء من الأزمة وأن التصدي للإرهاب يقتضى تضافر كل الجهود وان الحوار المتمدن مع الاتحاد العام التونسي للشغل وسائر المنظمات الوطنية متواصل ولن يتأثر بحالة استثنائية هي حالة الطوارئ، وهو يؤكد تواصل التفاوض بين السلطة والنقابيين على عدة ملفات آنية وأخرى غير مستعجلة. ومن جهتها أكدت مصادر رئاسة الحكومة أن الحوار المفتوح مع الاتحاد العام التونسي للشغل متواصل ولن يتأثر بحالة الطوارئ وأن عدة لجان تواصل عملها وهي خاصة بالمفاوضات الاجتماعية للزيادة في الأجور و مناقشة مسألة اقتطاع أيام الإضرابات، وتسوية وضعيات عملة الحضائر والآليات 16 و 20 خاصة أن البلاد قد عاشت من قبل حالة طوارئ لمدة ثلاث سنوات، ولم تمس فيها الحريات النقابية. لكن هل أن سياق السنوات الثلاث الماضية هو ذات سياق المرحلة الرهانات، أي سياق مؤسسات الحكم الدائم؟

3) خطورة الخلط بين التعبئة ضد الإرهاب وتقليص مساحات التعبير في الفضاء العام:

وهو ما قد يشمل التعبير الصحفي والإعلامي والثقافي والفكري والديني المعتدل والسياسي والاجتماعي . ان جزء هام من نتائج قانون الطوارئ ضمن وضع مؤسساتي ودستوري دائم (في الفترة السابقة كان الإعلان يتم ضمن حكم مؤقت وانتقالي) سيؤدي من دون شك الى وجود تجاوزات ربما قد تكون هي نفسها في أصل بروز توترات لم تكن متوقعة. تبرز نتوءات التوتر في تلك الحالة كاللفيف أو الشريط الضاغط un rouleau compresseur وتؤدي تدريجيا الى التطبيع مع حالة انحسار المجال العام ، بدءا بمجالات التعبير والاعتراض والتظاهر والتجمع.

لكل ذلك من المهم الضغط المدني والسياسي حتى يقترن عدم تجديد اعلان الطوارئ بعد ثلاثة اشهرما ان يتأكد حصول انفراج نسبي على أرضية الوضع الأمني. نقول هذا على الرغم من الاعتقاد بأن الحالة الارهابية ستتواصل بالنسبة الى السنوات القليلة القادمة.

ولذلك أيضا من المهم أن يزداد حرص مؤسسات المجتمع المدني على مراقبة الأداء الأمني وأداء مؤسسات العدالة.

ولذلك أخيرا من المهم التذكير باستمرار بأن المؤقت والاستثنائي لا يمكن أن يتحول الى قاعدة والعمل على ذلك من خلال أجهزة الدعاية والتوجيه والحوار الإعلامي الحر.